بسبب اقتضاه ثم قدم وادعى انه كان قد تصرف فيه قبل بيع الحاكم فانه يقبل منه
كما نقله الرافعي قبيل كتاب الصداق عن المنصر الثالثة لو وهب لولده عينا
ثم اقبضه اياها ثم اقر بها لآخر فانه يقبل اقراره افتى بذلك صاحب البيان لكنه
كما قال الاذرعي مفرع على ان تصرف الواهب رجوع والاصح خلافه ومحل ما ذكره
المصنف اذا كان في يده لنفسه اما اذا كان في يده لغيره كمحجوره ووقف هو ناظر عليه
لم يصح اقراره وخرج بما قدرته في كلامه الدين فلا يأتي فيه ما ذكر فلو اقر بشيء ولم
يكن في يده حال الاقرار ثم صار فيها عمل بمقتضى الاقرار لوجود شرط العمل به
فيسلم للمقر له فلو قال هذا وهو في يد غيره مرهون عند زيد ثم حصل في يده بيع في دين
زيد عملا باقراره السابق وان اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه صح وان اعتقد
المشتري حريته استنقاذا له من اسر الرق وتنزيلا للعقد على قول من صدقه الشرع وهو
البايع لكونه ذا يد وحكم بحريته بعد انقضاء مدة خيار البايع وترفع يد المشتري عنه
لوجود الشرط هذا كله اذا اشتراه لنفسه فلو اشتراه لموكله لم يحكم بحريته لان الملك
يقع ابتداء للموكل وكما لو اشترى اباه بالوكالة تنبيه انما صور المصنف المسألة
بالشراء لاجل ثبوت الخيار الآتي في كلامه فانه لو ملكه بغير الشراء كالارث والوصية
حكم بحريته ولو عبر بحرية شخص بدل عبد لكان اولى ليشمل ما لو قصد الحرية الان يريد كما
قال الولي العراقي بالعبد المدلول العام لا الخاص الذي هو الرق ثم ان كان قال في صيغة
اقراره هو حر الاصل فشراؤه افتداء له من جهة المشتري كما ذكره في المحرر فلا يثبت
له احكام الشراء لان اعترافه بحريته مانع من ذلك واما البايع ففيه الخلاف الآتي
كما صرح به في المطلب فيثبت له الخيار وان كان ظاهر عبارة المصنف انه افتداء
من جهته ايضا فاذا مات المدعى حريته بعد الشراء فماله لوارثه الخاص فان لم
يكن فلبيت المال وليس للمشتري اخذ شيء منه لانه بزعمه ليس للبايع عما مر واعتراف
المشتري بانه كان مملوكا ولكن عتقه مالكه قبل شراء البايع له كاعترافه بانه حر
الاصل لكنه هنا يورث بالولاء بشرطه ويأخذ المشتري من تركته اقل الثمنين
وان قال اعتقه البايع وهو يسترقه ظلما فافتداء اي فشراؤه حينئذ افتداء من
جهته اي المشتري وبيع من جهة البايع على المذهب عملا بزعم كل منهما وقيل بيع من
الجهتين تغليبا لجانب البايع وقيل افتداء من الجهتين تغليبا لجانب المشتري تنبيه
اختلف في قوله على المذهب فقال السبكي يرجع الى البايع والمشتري وقال الاسنوي
يعود الى البايع فقط فان الطريقين فيه ويعود الخلاف في المشتري فلو قال فافتداء
من جهته على الصحيح كان احسن وقال ابن النقيب الاول اقرب الى ظاهر العبارة
والثاني اقرب الى ما في نفس الامر فيثبت فيه على الاول الخيار ان اي خيار المجلس والشرط الامر
للبايع فقط ويثبت له ايضا الفسخ بالعيب دون المشتري لانه من جهته افتداء فلا
يثبت له شيء من ذلك وولاؤه موقوف لان البايع لم يعترف بعتقه والمشتري لم يعتقه
فان مات بلا وارث بغير الولاء وخلف تركة فصدق البايع المشتري بعتقه ورثه البايع
ورد الثمن للمشتري وان لم يصدقه فللمشتري اخذ قدر الثمن من تركته ويوقف الباقي
ان كان لانه اما كاذب في حريته فكل الكسب له او صادق فالكل للبايع ارثا بالولاء
وقد ظلمه باخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بماله اما اذا كان له وارث
بغير الولاء فان لم يكن مستغرقا فله من ميراثه ما يخصه وفي الباقي ما مر والا فجميع

ميراثه

ميراثه له وليس للمشتري اخذ شيء منه لانه بزعمه ليس للبايع الا اذا كان البايع يرث بغير
الولاء كان كان اخا للعبد لم يرث بل يكون الحكم كما لو لم يكن وارث بغير الولاء كما اقتضاه
التعليل وصرح به البلقيني وغيره ولو مات العبد قبل قبض المشتري له استرد الثمن
من البايع ان كان سلمه له ولا يطالبه البايع به ان لم يسلمه له لانه لا حرية في زعمه وقد تلف
المبيع قبل القبض بخلاف ما لو اشترى من يعتق عليه ثم مات قبل قبضه فانه يلزم المشتري
الثمن لان العبد عتق عليه بالاتفاق وعتقه وقع قبضا ولو قال انه حر واطلق استفسر
فان تعذر حمل على انه حر الاصل فروع لو اقر بعبد في يده لزيد واقر العبد انه لعمرو
سلم لزيد لانه في يد من يسترقه لا في يد نفسه فان اعتقه زيد فولاؤه له لان الولاء لمن اعتق وهل
اكسابه الحاصلة بعد عتقه لعمرو لاقراره بانه كان له او لا لان استحقاق الاكساب
فرع الرق ولم يثبت وجهان ارجحهما كما قال الزركشي الثاني فتكون الاكساب مستحقة
للعتيق ولو اقر ان عمروا غصب عبدا من زيد ثم اشتراه من عمرو صح الشراء استنقاذا لملك
انماع الغير كما يستنقذ الحر واخذه زيد ولا يثبت للمشتري الخياران كما قاله الامام لانهما يثبتان
لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه او مستنيبه ولو اقر بحرية امة لغيره فاستاجرها لزمته الاجرة
او نكحها لزمه المهر وليس له في الاولى استخدامها بغير رضاها ولا وطؤها في الثانية الا اذا
كان نكحها باذنها وسيدها عنده ولي بالولاء كأن قال انت اعتقتها او بغيره كأن كان
اخاها قال الماوردي وسواء احلت له الامة او لا لاعترافه بحريتها وقال السبكي وغيره ينبغي
انه لا يصح الا ان يكون ممن تحل له الامة لان اولادها يسترقون كلامهم انتهى وهذا هو
الظاهر ويؤيده ما افتى به شيخي فيمن اوصى باولاد امته ثم مات واعتقها الوارث فلا بد
في تزوجها من الشروط المذكورة في تزوج الامة نعم الممسوح له ان يتزوج بها ثم شرع في
بيان الاقرار بالمجهول فقال ويصح الاقرار بالمجهول سواء كان ابتداء ام جوابا عن دعوى
لان الاقرار اخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا اخرى اما للجهل به او
لثبوته مجهولا بوصية ونحوها او لغير ذلك ويخالف الانشاآت حيث لا تحتمل الجهالة احتياطا
لابتداء الثبوت وتحرزا عن الغرر قال السبكي والمبهم كاحد العبدين في معنى المجهول فاذا قال
له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وهو كما قال الامام ما يسد مسدا او يقع موقعا
من جلب نفع او دفع ضرر وان نظر فيه الاذرعي وان قل ككفلس لصدق اسم الشيء عليه
فلو امتنع من التفسير او فسره ولكن نوزع فيه فقد ذكره المصنف في اثناء الفصل الذي بعد
هذا ولو فسره بما لا يتمول اي لا يتخذ مالا لكنه من جنسه كحبة حنطة او وقع
باذنجانة او قشرة فستقة او جوزة او فسره بما لا يتمول لكنه ليس من جنسه وحل اقتناؤه
ككلب معلم للصيد او قابل للتعليم وزبل السرجين وهو الزبل وكذا كل نجس يقتنى
وجلد ميتة يطهر بالدباغ وخمر محترمة قبل في الاصح لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما
يحرم اخذه ويجب رده والاصل براءة ذمته من غيره والثاني لا يقبل فيهما لان الاول لا قيمة
له فلا يصح التزامه بكلمة علي والثاني ليس بمال وظاهر الاقرار المال تنبيه لو قال بدل
معلم يقتنى لدخل ما زدته وكلب الماشية ونحوه لكنه يفهم من قوله بعد انه لا يقبل في كلب
لا نفع فيه ولو فسره بحق شفعة او حد قذف او رد وديعة قبل لما مر ولا يقبل تفسيره بما
لا يقتنى اي بشيء لا يحل اقتناؤه كخنزير وكلب لا نفع فيه من صيد ونحوه وجلد لا يطهر
بالدبغ وميتة لا يحل اكلها وخمر غير محترمة اذ ليس فيها حق ولا اختصاص ولا يجب ردها
فلا يصدق بها قوله علي وقضية التعليل كما قال الاسنوي وغيره قبول تفسيره بالخمر غير

Copyright © King Saud University